

61- شرح أبواب البيوع من جامع الترمذى

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا رسول الله. وعلى الله وصحبه ومن اتبع هداه اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين. امين. وباسانيدكم اكرمكم الله تعالى الى الامام ابي عيسى الترمذى رحمه الله تعالى - 00:00:00

فقال باب ما جاء في الرجحان في الوزن قال حدثنا هنا ابن محمود ابنان قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك ابن حرب عن سويد ابن قيس قال جلبت انا ومخربة العبد يبذل منها جر فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فساوم - 00:00:21

انا بتراويل وعندي وزان يزن بالاجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم للوزان زد وارجح قال وفي الباب عن جابر وابي هريرة قال حديث سويد حديث حسن صحيح واهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن - 00:00:48

وروى شعبة هذا الحديث عن سماك فقال عن ابي صفوان وذكر الحديث قال بعض ما جاء في انذار المعاشر والرفق به قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا اسحاق بن سليمان الرازى عن داود ابن قيس عن زيد ابن اسلم عن ابي صالح عن ابي - 00:01:12

ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع له اضلله الله يوم القيمة تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله - 00:01:35

وفي الباب عن ابي اليسر وابي قتادة وحذيفة وابي مسعود وعبادة قال حدث ابي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه قال حدثنا هناد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود قال رسول الله صلى الله عليه - 00:01:56

عليه وسلم حوسب رجل من كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان رجلا موسرا وكان يخالط الناس فكان يأمر غلمانه ان يتتجاوز عن المعاشر فقال الله عز وجل نحن احق بذلك منه تجاوزوا عنه - 00:02:20

قال هذا حديث حسن صحيح قال باب ما جاء في مطر غميس. قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:02:46

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مطر الغني ظلم واذا اتيت احدكم على ملي فليتبع قال وفي الباب عن ابن عمر والشريد قال حدث ابي هريرة حديث حسن صحيح - 00:03:05

ومعناه انه اذا احيل احدكم على ملي فليحتمل او فليتبع. فقال بعض اهل العلم اذا احيل الرجل على من فاحتله فقد برئ المحيل وليس له ان يرجع على المحيل. وهو قول الشافعى واحمد واسحاق - 00:03:26

وقال بعض اهل العلم اذا توى هذا بافالس المحال عليه فله يرجع على الاول. واحتجوا لعثمان وغيره حين قالوا ليس على مال مسلم توى قال اسحاق معنى هذا الحديث ليس على مال مسلم توى. هذا اذا احيل الرجل على اخره - 00:03:46

ويرى انه ملي فاذا هو معدم فليس على مال مسلم توى نعم احسنت مي بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونشتري عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم بامان الى يوم الدين - 00:04:13

اما بعد فقال الامام النسائي بعض ما جاء في كراهية النجح هذا لم يشرح كذا نعم والنجاش هو الزيادة في ثمن السلعة من لا يبيده الشفاء شخص يصوم السلعة او يزيد في ثمنها - 00:04:44

وهو لا يريد حقيقة الشراء. وانما يريد ان ينفر هذه السلعة ويروج لهذه السلعة فهذا هو النجح نعم يعني عندما يسوم وهو لا يقصد الشراء يريد ان ينفق السلعة او يسوم بزيادة - 00:05:18

يزيد في ثمنها من لا يبيده ان يشتري هذه السلعة وانما يريد ان ينفق هذه السلعة ويريد ان الناس يشترون هذه السلعة وهو لا يقصد

حقيقة الشراء بهذا فسره ابن الأثير في غريب الحديث فسر النجح - 00:05:43

نعم وفسره ابو عيسى كما سوف يأتينا بالشخص الذي يصوم السلعة باكثر مما تساوي نعم وهو لا يريد ان يشتري وانما يريد ان يخدع غيره ويسحب غيره الى شراء هذه السلعة - 00:06:11

فهذا خداع ومفاجعة للمستوي او للمستبدين ولا ش肯 مخادعة الناس هذا امر محول ولا يجوز وكما قال عليه الصلة والسلام فيما رواه مسلم من حديث العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة من غشنا - 00:06:38

فليس منا وفي رواية من غش فليس منا فهذا نوع من الغش يرحمك الله هذا نوع من الغش نعم فبالتألي هو محوم ولا يجوز وهذا يحصل كثيرا والله اعلم في الاسواق في المزايدات - 00:07:08

نعم المزافي المزايدة في بيع السلعة والتحويج عليها قد يتافق صاحب السلعة او المحوج مع غيره يتفقون على ان يسوموا هذه السلعة او ليعبدوا ثمنا اكثرا مما عرض فلان من يريد هذه السلعة لكي ينفقوا هذه السلعة - 00:07:35

ويغط الناس فاقول ان هذا الفعل يوجد او يكتب في الاسواق ولا شك انه محوم ولا يجوز والخداع كله لا يجوز. نعم الا في حق الا في حق لاستخراج الحق - 00:08:12

مثل ما فعل سليمان ابن داود عليهم السلام عندما امروا باحضار الميدية السكين لكي يعني فيما يظن فيما تظن المرأة او المرتدين انه يريد ماذا؟ يريد ان يذبح الولد ويقسم قسمين - 00:08:38

ولا يريد ذلك ولن يفعل ذلك وحاشاه من فعل ذلك وانما يريد ان يستخرج الحق انما فعل هذا لكي يستخرج الحق ولذا قالت الصغرى هو لها فحكم به لها. نعم - 00:09:00

وقد بوب النسائي على ذلك نعم فهذا النوع من الخداع لا بأس به من اجل استخراج الحق. نعم قال ابو عيسى حدثنا قتيبة هو ابن سعيد وهو ثقة سب تقدم كتبة بن سعيد الثقفي تقدم خرج له الجمعة - 00:09:26

واحمد بن منيع هو البغوي ايضا قد تقدم امراضا وهو ثقة حافظ وهو من طبقة قتيبة قتيبة في عام اربعين ومائتين واحمد بن منيع اربعين واربعين ومائين لهم - 00:09:51

احمد ابن منيع وكتيبة كتاب في الایمان كما ذكر الصابوني في عقيدته عقيدة اصحاب الحديث قال حدثنا سفيان هو ابن عبيبة النبي عمران ابو محمد الهمالي مولاهم الكوفي ثم المكي - 00:10:11

نعم وابوه جاء الى مكة في دين ركبته دين فجاء الى مكة فنكاً سفيان بمكة رحمه الله وقد توفي عام ثمانية وتسعين ومئة قال عن الزهرى محمد بن مسلم بن عبيدة الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهرى الامام - 00:10:36

وتوفي عام اربعة وعشرين ومئة وقيل غير ذلك الى خمسة وعشرين وقيل ثلاثة وعشرين. والاقرب والله اعلم اربعة وعشرين ومئة قال عن سعيد بن المسيب ابن حزن القرشي المخزومي الامام - 00:11:01

قال علي ابن المدين كان من اوسع التابعين علما توفي بعد التسعين قبل سنة ثلاث وتسعين وقيل اثنتين وتسعين نعم قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:23

وقال قتيبة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تناجشوها. نعم. وهذا نهي من الرسول صلى الله عليه وسلم لامته عن النجس وانه لا يجوز قال وفي الباب عن ابن عمر وانس رضي الله عنهما قال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح - 00:11:48

نعم هذا الحديث كما قال ابو عيسى رحمه الله ان اذهب الى قوله انه حديث صحيح ترجاله كل من السقات المشاهير ولذا خرجه الشیخان قال والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا النجس - 00:12:20

نعم وهذا بالاتفاق. نعم ان النجس لا يجوز قال والنجس ان يأتي الرجل الذي يبصر السلعة الى صاحب السلعة. فيستلام باكثر مما تساوي او تسوى وذلك عندما يحضره المستوي يريد ان يفتر المستوي به - 00:12:42

وليس من رأيه الشواء انما قال انما يريد ان يخدع بما وهذا ضرب من الخديعة والخديعة محرمة لا تجوز قال الشافعي رحمه الله وان نجش رجال عليكم السلام فالنادرش اثم - 00:13:10

فيما يصنع والبيع جائز لأن البائع ليس بينه وبين الناجح مماداً؟ اتفاق. إذا كان ليس بينه وبين الناجح اتفاق وأما إذا كان بينهما اتفاق فهذا البيع نعم لا يجوز هذا البيع لا يجوز - [00:13:38](#)

المستوي ان يرجع فيما شرطه اذا علم بهذا الخداع الذي حصل له نعم فكلام الامام الشافعي والله اعلم هذا اذا لم يكن هناك اتفاق نعم وقد يكون ذلك وذلك مثلاً هذا الشخص - [00:14:09](#)

يريد ان يكسب صاحبه ما ليس بينهم اتفاق ولكن بزعمه انه يريد ان يكسب صاحبه او يريد ان يلحق الضرر بمن بهذا المجتمع قد يكون هو قصد الاول يريد ان يكسب صاحبه ولم يحصل بينهم اتفاق ابتداء او اصلاً - [00:14:34](#)

وقد يكون يريد هذا الناجح ان يخدع ويضم هذا المجتمع هو المرخص ده البائع انه يكسب وانما قصده ان يضر بهذا المجتمع مثلاً بينهم شيء او ما شابه ذلك فاذا حصل مثل هذا فالبيع جائز. البيع كما قال الامام الشافعي جائز. نعم - [00:15:00](#)

قد يكون اذا علم ورفع المستوى قضية وقال انا خدعت هنا ممكناً ان يعني يوجد السلعة لكن بالنسبة للبائع ما يلحقه شيء من الاثم هذا اذا لم يكن هناك اصلاً اتفاق - [00:15:33](#)

وما اذا كان هناك اتفاق فكلهم مشتبكون في هذا الاثم والله اعلم عندما يحضر المشتري نعم يريد ان يفتر المستوى به وليس من رأيه الشراء انما يريد ان يخدع المشتري بما يسهم وهذا ضرب من الخديعة قال الشافعي وان نجش رجال فالناجح اثم - [00:15:55](#)

فيما يصنع والبيع جائز لأن البائع غير الناجح قال بعض ما جاء في رجحان في الوزن انت تعلمون ان هناك اشياء كثيرة تستوعب بماذا؟ بالوزن وتستوي ايضاً بالكمي نعم وهناك الشاة تستترى بالعد وهناك اشياء - [00:16:22](#)

نعم يعني ما تشتعل لا بهذا ولا بذلك وانما برؤية هذا الشيء المشتري. نعم اذا يبيس سيارة واحدة فهذا يعني ليس عدة سيارات وليس هذا مما يوزن او يكال. نعم - [00:16:50](#)

فاما اذا كان الشيء مما اه يوزن فهنا على الذي يزن انه ماذا يرجح في الوزن يرجح في الوزن لمن للمشتغل يرجح في الوزن للمشتري مثلاً اراد عشرة كيلو مثلاً من الدقيق مثلاً - [00:17:09](#)

هذا الوزن او البائع عليه دواه ان يعطيه عشرة كيلو ان يزيد ماذا ان يزيد نعم في هذا الوجه يزيد بعض يزيد البعض الشيء لقوله عليه الصلاة والسلام زن وارجع كما سوف يأتي. نعم - [00:17:37](#)

تجد قال ابو عيسى ما باب ما جاءك ردحاً في الوزن او ودحاً فالوزن نعم هو ان يزيد في هذا الوزن لصالح المشتبه والحكمة في هذا والله اعلم حتى تبرأ ذمة - [00:18:00](#)

البائع وانت تعلمون ان ان هناك امة اهلقت بماذا بالتطفيف في المكافيل والموازين. نعم فحتى يبرأ هذا البائع عليه ان يزيد ولو شيئاً قليلاً في صالح المستمع لصالح المستوى نعم - [00:18:21](#)

ولا ينقص لصالحه نعم ولا ايضاً يعني يكون يعني ان الوزن هو هو تماماً وانت تعلمون ان هناك اشياء انت يعني يقولون وزنها نصف كيلو وخمس مئة ثم بعد ذلك ماذا؟ نعم طفل تفل ان كان حب - [00:18:49](#)

راح ينشف عليه وقت يلبس فيكون ماماً؟ اخف فيكون فيخف الوزن يعني فهنا عندما البائع يزن فعليه ان يزيد عليه ان يزيد في ذلك وقد روى ابن ماجة من توكيف شعبة ابن الحجاج عن محارب ابن ديثار عن - [00:19:14](#)

جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وزنتم فارجعوا اذا وزنتم فارجعوا. نعم وسوف يأتيانا في حدث سويد ابن قيس قال زن وارجح فتلهم ماذا؟ امر هذه اوامر هذه اوامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:19:43](#)

نعم والكيل ايضاً مثل الوزن والكيل ايضاً مثل الوزن عليه ان ان يزيد لصالح المستوى نعم والحكمة كما تقدم حتى تبلغ. زمت البائع وحتى لا يكون هناك غش نعم اذا كان بيساوي قد يتتساوى وقد ماذا - [00:20:12](#)

وقد لا يتتساوی اذا زدت هنا تكون ماماً خلص بواتي الذمة اذا زدت حتى ولو شيئاً قليلاً تكون هنا ذمنت بفت. نعم قال حدثنا حناد هو ابن السوي ابو السوي التميمي - [00:20:38](#)

وهو صفة مكثرة ثقة عابد مكسب له كتاب الزهد توفي عام ثلاثة واربعين مئتين وهو ثقة جليل كما تقدم له مسلم بقية اصحاب السنن.
قال ومحمد بن غيلان هو العدوبي - [00:20:55](#)

وهو ايضا ثقة جليل توفي نحو الأربعين ومائتين قال حدثنا وكيع هو ابن الجواح ابو قاسي ورؤوس من هو اشه وهم الذين يقال لهم الان موسى. نعم في عتبية وهو في عمل الجواح قد توفي عام سبعة وتسعين ومئة - [00:21:15](#)

قال عن سفيان هو بن سعيد ابن مسروق الثوباني ابو عبد الله الكوفي الامام وتقديم انه من ابو باد نعم لان هناك اكثر من ثور نعم وتوفي عام واحد وستين ومئة - [00:21:43](#)

قال عن سمعت بن حرب وسمعت بن حرب هو الزهلي البكري وسمات من اهل الفضل واهل الصدق وقد توفي سنة ثلاث وعشرين ومئة وقد عرض واجتماعك عندما اموا يعني تغيروا حفظ بعض الشيء - [00:22:05](#)

ولذا كان من روى عنه قد يثبت واضبط من روى عنه اخيرا هذا بالنسبة للاستعمال كان حديثه القديم اصح لانه كان في حفظه وظبطه اكثر. تقدمت به السن تغير الحفظ بعض الشيء - [00:22:33](#)

ولكنه لم يختلط. طبعا عندنا من تغير وعندنا من اختلط والمخالطون قد يكون هذا الاختلاط ضوء وقد لا يكون ضوا. نعم هو سمات لم يختلط وانما تغير واحيانا يطلق الاختلاط بمعنى التغيير كما - [00:22:55](#)

قال الذهبي عن ابي اسحاق السباعي انه نعم انه شاخ وتغير ولكن لم يختلط. شاخ وتغير ولكن لم يختلط مع انه قد اطلق عليه الاختلاط لكن هذا الاختلاط المقصود به التغيير بعض الشيء - [00:23:21](#)

نعم ايضا في رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس فيها اضطراب كما قال علي ابن المديني نعم والاصل في حديث سماك سواء كان من حديثه الاخير او كان في في روايته عن عكرمة الاصل فيه القبول - [00:23:43](#)

الاصل فيه القبول حتى في رواية عن عتبة وفصحها له ابو عيسى عدة احاديث لروايتها عن عكرمة نعم هناك حديث الطلبة فيها مثل حديث الاعواد نعم رواه عن عكرمة عن ابن عباس - [00:24:06](#)

جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الهلال قال اشهد ان لا الله الا الله؟ قال نعم قال تشهد ان محمد رسول الله؟ قال نعم. قال يا بلال - [00:24:28](#)

الناس لكي يصوموا هذا الحديث قد اضطراب فيه سماك ما هو اسنده بالاسناد المتقدم ومضى ارسله طوسي الزائدة والوليد بن بن ابي ثوب موصول وفي رواية سفيان وغيره مرسل واهل سفيان شعبة - [00:24:38](#)

قد ارسله هو واحد هو الارشاد هذا هو الراجح فكما قال علي ابن المديني يضطرب اذا لم يضطرب فالاصل القبول الصحة ويكون الحديث حسن وكما تقدم كالصحح ابو عيسى عدة احاديث له - [00:25:06](#)

قال عن سعيد بن قيس وقد صرخ نعم سمات بالسماع من سعيد ابن قيس في هذا الحديث كما عند ابن ماجة او كما عند ابي داود كما عند ابي داود - [00:25:27](#)

قال نعم جلبت انا ومحرمة العبد نعم الظاهر انه محرمة العبد من عبد القيس من عبد القيس الذين هم يسكنون في في شوق الجزيرة ولد هنا قال بزا اي قماشا من هجر - [00:25:49](#)

هجر نعم التي تسمى الاحسان الان قال فجعنا النبي صلى الله عليه وسلم فساومنا بسراويل. نعم من هذا الذي اتوا به من هجر قال وعندی وزان يزن بالاجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يزن بالاجر يعني يعطي اجره على انه يزن هذه الاشياء - [00:26:13](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم للوزان زن وارجح نعم فامرها ان يرجح في الوزن. نعم وهو ان يزيد نعم لصالح المستوى. نعم قال ابو عيسى وفي الباب عن جابر وابي هريرة حديث جابر كما تقدم - [00:26:47](#)

قد اخرجه ابن ماجة هو اخرجه غيره كابن داود وغيرهما من طلب عن شعبة من الحجاج عن محاربة بن ديثار عن جاذب وظاهره الصحة قال اذا وزنتم فارجحوا. نعم تأمر ايضا عليه الصلاة والسلام بوجهان - [00:27:14](#)

قال وفي الباب ايضا عن وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال حديث سعيد حديث حسن صحيح نعم هذا الحديث حديث نعم اسناده

جيد ورجاله ثقات وهو من قديم حديث سماك - 00:27:37

فقد رواه سفيان الثوب وقد سمع منه قديما. ورواه ايضا شعبة كما سوف يأتي قال واهل العلم يستحبون وجها في الوزن. نعم والاقرب والله اعلم هذا على سبيل الوجوب والله اعلم لانه جعل الامر كما تقدم في هذين الحديثين - 00:28:00

قال ووى شعبة هذا الحديث عن سمات فقال عن ابي صفوان تعبر هذا الحديث عن سمات فسمى الصحابي بدل سويد ابن قيس سماه ابو صفوان ابن عمير نعم عند ابي داود - 00:28:25

وعند ابن ماجة سماه مالكا ابا صفوان ابن عمير فاذا هو قد خالف سفيان في تسمية هذا الصحابي قال ابو داود بعد ان ذكر حديث شعبة ايضا - 00:28:51

هو حديث سفيان طبعا قال والقول قول سفيان والقول قول سفيان ثم اقم الصلاة تبوا ان آآ ان شعبة يقول سفيان احفظ مني تعبه يقول بنفسه ان سفيان ماذا احفظ مني - 00:29:15

فاما خالفا شعب سفيان فالاصل قوم سفيان هذا هو الاصل عليكم السلام. الاصل هو قول سفيان الثوري فسفيان الثوري احفظ من شعبة ابن الحجاج وسفيان وعفوا شعبة رحمه الله في الغالب خطأ اي - 00:29:42

في الاسماء في اسماء سواء كانوا صحابة او خطأ في اسمائي او هواة هذا خطأ شعبة ابن الحجاج فهذا او واو قد اخطأ في اسمه شعبة من الحجاج تسمى مالك وهو سويد - 00:30:06

وكناه بأبي صفوان والظاهر ان ابا صفوان هذا غيره غير سويد ابن قيس. وقال ابن عمير وهذا سويد ابن قيس فقد اخطأ شعبة في هواية هذا الحديث ولذا ان ما قيل لشعبة قد خالفا سفيان - 00:30:32

كما رروا ابو داود قال دمغتني نعم لان لا شك شعبة يعني لا يحب ان يقع في الخطأ ما يحب ان يخالفه احد لان هذا مظنة ماذا؟ الخطأ. مظنة الخطأ ود ان القوات يوافقونه يوافقه غيره - 00:30:54

نعم فالصواب هو مع سفيان الثوري. طبعا هنا شعبة لم عفوا هنا ابو عبسى ما قال عن شعبة انه اخطأ قال فقال عن ابي صفوان وذكر الحديث ولكن تقديم لرواية - 00:31:18

تقديمه للرواية سفيان يفيد ماذا انه نعم يرجح رواية سفيان الثوري على شريه نعم نعم وطبعا في هذا الحديث فيه ان لا يعني البز انه نعم يوزن انه يوزن نعم - 00:31:39

وتعلمون انهم يعني يكون هذا يعني قماشهم او بزهم اما ان يكون من اه يعني الصوف نعم واما ان يكون من الشعر واما ان يكون يعني والله اعلم من القطن وهذا قليل او من الكتان نعم - 00:32:06

هذا يوجد عندكم نعم النوع طبعا الان تعرفون الاقمشة تدرس نعم نعم قال باب ما جاء في امطار المعاشر ووفقي به. نعم الانسان قد نعم يستدين او يشتري الشيء نعم لانه سوف يسد فيما بعد - 00:32:29

او اذا باع واحمد يسد ولكن يخشوا هذا المشتمل فيلحقه في هذه الحالة ماذا يضحكه دين فيعصم ما ليس عنده ما يسد به هذا الدين فالشريعة انت بإنضار المعاشر في هذه الحالة - 00:33:03

انه ينظر لانه ماذا نعم يعني مضطر ما عندما يسد قوى اراد ان يعني يتاجر ويكسب وظن انه باذن الله سوف يربح مثلا باع بخسارة او مثلا هذه التجارة التي اشتراها - 00:33:33

عندما قبضها هلكت هذه السلع التي اشتراها هلكت او هذه السفينة التي اتى بها اتى بالمحصول او اتى بالسلع او بهذه التجارة هرقت هذه السفينة فهنا في هذه الحالة اذا لم يكن عنده سداد - 00:34:00

ينظر فان كان ذو عشرة فنون الى ما يستوي الى ان يعني ييسر الله عز وجل عليه. نعم فالشريعة انت بهذا نعم الان قد يسجن الان المعاشر اذا اشتكوا عليه - 00:34:27

التجار قد نعم قد يسجن وهذا ليس منه فائدة هذا ليس منه فائدة الان في سجنه نعم يترك حتى يتكسب ويتوثق فلعل يفضح فيسدد نعم. واما ان تكف عن العمل وتنمنه عن التجارة وعن العمل - 00:34:50

فهنا نعم ما حصلت يعني لا هو سدد ولا يظن انه سوف يعني يسدد لانك انت منعه من حال التمزق والتکسب؟ نعم. فهنا ما هناك مصلحة. اللهم الا اذا كان هذا ماذا - [00:35:20](#)

مماطل يعني عنده مال ولكن يماطل ما يسدد مماطل فهذا نعم يعاقب هذا يعاقب في مثل هذه الحالة نعم حتى نعم يدفع وقد يحجز على امواله او توضع اليد على بعض ماله ويؤخذ حتى يسدد به للغرماء الذين - [00:35:42](#)

نعم والان طبعا قد كثر السجن يعني الان في الغالب القضاة يعني يحكمون بالسجن قضية مثلا كذا يحكم فيها في السجن قضية كذا يحكم فيها في السجن هو ما كان عنده رسول عليه الصلاة والسلام ماذا؟ شتدرى ولا عند ابي بكر - [00:36:06](#)

وانما اتخاذ في عهد عمر رضي الله عنه وقد يكون هذا الاتخاذ في عهد عمر رضي الله تعالى عنه يعني ايضا ليس لكل قضية وانما قضايا يعني الحق لم ينكشف. او احتياج الى ان يقييد هذا الشخص - [00:36:31](#)

طبعا الرسول عليه الصلاة والسلام كان احيانا يعمر بن هذا يربط بماذا بالشارع في المسجد مثل ما حصل لي ثمامنة بن اثام نعم رضي الله تعالى عنه نعم تاء السجن بالمعنى الان يعني يوضع سنوات او اشهر - [00:36:52](#)

هذا في في جوازه نظر هذا في جوازه نظر ولدت بعض اهل العلم منع من السجن كابي محمد بن حزم. وجاء روایة عن الامام مالك ايضا تقييد انه لا يضع السجن - [00:37:16](#)

نعم جهة ذكرها عياض قاضي عياض نعم في طبقات المالكية يفيد ان هذا الامام مالك لا يرى السجن. نعم وان كان يعني في عهد عمر وعثمان يعني هناك سجن هذا في حالات خاصة - [00:37:33](#)

يعني الاصل في مسألة يعني الغضيم يعني في حالات خاصة واحد مماطل او شيء يعني شيء لم ينكشف ولمدة ماذا؟ محدودة يعني اذا كان وهو في الاصل اخذ كان كافرا قبل ان يسلم واخذ في دم - [00:37:53](#)

وخذ في دم ولذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام قال ان تقتل تقتل ذا ذا تم؟ يعني تقتل مسلما ومستحق للقتل. وان تريد المال تعطى وان تافوا ففعلا عليه الصلاة والسلام ثلاثة ايام عفى عنه - [00:38:13](#)

عليه الصلاة والسلام فذهب واغتنسل وجاء واعلن اسلامه فالسجن يعني اولا ان الانسان يمنع من الجمعة والجماعة تانيا يمنع من اهله واولاده. يمنع من اهله واولاده وقد يحصل ضياع لمن - [00:38:32](#)

lahle او لاولاده نعم يمنع منه وقد يحصل لهم ضياع لاهله او اولاده ثالثا انه يكف عن العمل فان كان عليه ديون نعم ارواحنا يعني يتغطى اصحاب الديون نعم واحيانا ايضا - [00:38:53](#)

نعم وعندما يعني مثلا احيانا مثلا ولده يريد ان يتزوج او ابنته يعني يبيه احد ان يتزوج بها قد ينتفع وقد يتأخر ولده في الزواج ينتظر والده - [00:39:20](#)

نعم وقد تتأخر البنت في الزواج تنتظر ماذا والدها نعم حتى يخرج المهم في السجن يعني بهالطريقة وخاصة اذا كان سنوات فيه مفاسد كثيرة ويكفيينا سيدنا واماينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن عنده سجن - [00:39:40](#)

وان ربط احد ربطه في المسجد يعني احيانا اذا كان المسلم يفك اذا جاء لا على الابن محمد ينتبه يفك اذا جاء وقت ماذا؟ الصلاة هو في المسجد نعم يصلى مع الناس - [00:40:06](#)

نعم فالسجن يعني في هذه الحالة نعم. ولذا تلاحظون ان الشريعة يعني كلها هناك نعم حدود حد يعني تقطع يده اه زاني ان كان ليس بمحصن يجلد ان كان معصنا يرجم القاتل - [00:40:25](#)

ان طالب اولياء الدم بالقصاص يقتصر منه بالقتل بان يقتل او ان طالبوا بالدية يأخذون الدية وماذا يترك هذا نعم خلاص اخذوه الدية نعم او يعفون؟ نعم الشريعة نعم او ان كان تعزيب يجلد - [00:40:47](#)

نعم فالشريعة نعم ما اتت بالسجود. نعم ولا شت هذه شريعة كاملة من قبل رب العالمين جل وعلا نعم كيف نعم والله هو لا شيء نعم. نعم نعم هو لا شتم تفضلت الناس تغيروا لكن الشريعة تتغير رب العالمين علمه يتغير - [00:41:11](#)

لا يتغير. انزل شريعة الى قيام الساعة. نعم الناس لا تتغير. لكن الذي انزل هذه الشريعة هو اعلم بهم سبحانه وتعالى هو اعلم بهم اعلم

بهؤلاء باعلم بخلقه عز وجل. نعم. الاحكام الشرعية لا تتغير - 00:41:44

الاحكام الشرعية لا تتغير والشريعة ايضا الذي لم يبتدع يعني سابق الخمر اذا لم يرتدع ورأىولي الامر او القاضي انه يقتل يقتل ان عاد في المرة الرابعة فاقتلوه نعم وعندنا باب التعزير وذكرنا كلام الامام ابن تيمية في قصة وقعت بعد ابن تيمية ذكرها هو بنفسه -

00:42:05

قال انها يعني مسك واحد شعره بالخمر وسکران اه عفوا سکران شارب من الخمر في رمضان شارب الخمر في رمضان قال اسئله فافتى انه يجدد ثمني ويغزر بماذا يعزوا بعشرين على افطاره - 00:42:33

قال فرأيت ان نعم ان يعني الناس يعني وعيت استمتعتهم بهذا فخشيت ان تسقط هيبة الشريعة فافتى بقتله من مئة جلدة الى ماذا؟ الى ان قال يقتل قال فتبين ان يهودي متشتت بالاسلام - 00:42:55

نعم شوف لان هو ابن الامام احمد ابن تيمية عواد ماذا او هات ما عند الله اواد نصرة هالشنيعة كل واحد يريد نصرة الشريعة واحماده راح يوفق راح يوفق فاراد هو ان ينصر الشريعة فتبين ان هذا يهودي متشتت بالاسلام - 00:43:19

وليس نعم فالهم يعني الشرع جاء جاءت له شفيعة كامل نعم من الله عز وجل ان اخذنا باحكام هذه الشريعة فلا شك نحن السعداء والمنصوروں ویحصل لنا خیر الدنيا والآخرة - 00:43:41

00:44:25

طيبة حتى ذكر التأنيخي في الفرج بعد الشدة عن احد خلفاءبني العباس استيقظ فامر باحضار وعيش الشرطة عنده تبييض الشرطة عنده فاتسأل عن شخص الظاهر سأل عن شخص فلماذا يسأل عنا رأوا الرسول عليه الصلاة والسلام في المنام - 00:44:51
وان هذا الشخص مظلوم وقد جلس في السجن اثنتي عشر سنة نعم وانه مظلوم نعم ان هناك يعني اناس يقطعون الطريق فانفلت بعضها الناس فاخذوا هذا المسكين ماذا؟ بدل هالي انفلتوا - 00:45:16

نعم او نحو ذلك هي القصة موجودة عند التلوخ في الفرج بعد الشدة فيحصل يعني كثير منهم نعم وحتى في مسألة الان يعني القصاص الان اذا واحد يعني نعوذ بالله حصلت جريمة قتل - 00:45:36

عندنا احد اولياء الدم عمره يوم ينتظرون ماذا ينتظرون حتى يصل الىكم يا ابو ناصر الى ثمتطعش سنة فان طالب بالقصاص اختص من هذا القاتل بعد ماذا؟ بعد ثمانية عشر سنة داخل وهو ماذا؟ داخل السجن اصبحت المسألة عقوبتين ولا - 00:45:57
عقوبة عقوبة عقوبتين الصلاة عقوبتين حتى في فتاوى الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله في قصة ان واحد ايضا عليه آآنعم حكم عليه بالقصاص نعم عفوا وواحد ايضا قتل وقالوا له بنت في اليمن - 00:46:27

تاء يريدون ابا له بنت في اليمن القصة موجودة في فتاوى محمد بن ابراهيم ال الشيخ رحمه الله. التي جمعها الشيخ محمد بن قاسم رحمه الله تاء ينتظرون يشوفون يعني هذه البنت - 00:46:52

او ول ذكر ما اظنها بنت فطالباً بماذا؟ فهذا الذي داخل السجن رفع للشيخ محمد إبراهيم هو اللي داخل السجن يطالب يقول قسطوني كيكون لا تخلوني اه يعني تمر علي الايام - 00:47:14

يعني تخصوني ولا اما ما قصتيوني احوجوني. المهم هو هو بنفسه يطالب يقول قصوني يلا لا تتأخرنون نعم يعني يحصل فيها ما يحصل ولذا نعم ما يعني ابد هذا عليه نعم ان كان حد - 00:47:37

يطبق هذا الحد واذا لم يكن يعني هناك يعني حد معين فهناك تعذير وهكذا الحمد لله عندنا نعم شفيعة بحمد الله كاملة نعم قال نعم حدثنا ابو فريد وابو كريب هو محمد ابن العلا الهمданی ابو كريب الكوفي ووثيقة حافظت في عام - 00:47:59

سبعة واربعين ومئتين وقيل ثمانية واربعين ومئتين قال حدتنا اسحاق بن سليمان او وازي نعم اسحاق بن سليمان ثقة عابد نعم معقد توفي عام مئة وتسعة وتسعين او مئتين نائب - [00:48:29](#)

قال عن داود ابن قيس وهو القرشي مولاهم الفواء المدني وهو ايضا ثقة عابد خوجلة وهم مسلم وبقية اصحاب السنن قال عن زيد ابن اسلم ارتباط شوية لا لا ليس له ارتباط نعم - [00:48:52](#)

قال عن داود ابن قيس نعم عن زيد ابن اسلمة وهو القرشي العدوى مولاهم وهو ثقة عالم جليل توفي عام ستة وثلاثين ومئة قال عن ابي صالح زكوان استمباني وهو ايضا - [00:49:18](#)

حافظ النبيل وثقة جليل قال عن ابي هريرة طبعا ابو صالح سلمان توفي عام واحد ومئة قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:49:37](#)

من انظر معسرا او وضع له نعم انظره حتى فان كان ذو عشر فنظيرة الى ميسرة. نعم انظره حتى يعني يكون عنده مال. او وضع له. نعم عليه مئة الف وقال خلاص سدد خمسين والمئة والخمسين الثانية قد تجاوزت عنها - [00:49:51](#)

او وضع له ما هو جزاوه؟ اظلله الله. اظلله الله يوم القيمة. نسأل الله من فضله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله. سبحانه وتعالى تعلمون انه في يوم القيمة - [00:50:22](#)

الشمس تدنو من رؤوس العباد بمقدار نعم فالانسان ان كان له عمل اظلله عمله نعم الانسان نعم يكون يعني هناك ثلاثة احوال والله اعلم اما ان يكون في ظل العرش - [00:50:43](#)

ومن ذلك السبعة نعم الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله والعقب ان الظل هنا هو ظل العرش جاءت احاديث مطلقة وجاءت احاديث مقيدة بظل العرش هو اختلف في هذا الظل - [00:51:08](#)

نعم والاقرب والله اعلم هو ظل العرش نعم الاقرب هو ظل العرش. قيل ظل يليق بالله جل وعلا وقيل ان هذا معنوي وقيل ان هذا ظل العرش وهو الافضل. جاء في احاديث - [00:51:28](#)

يوم لا ظل الا ظله. وجاءت احاديث مقيدة في ظل العرش فما كان مطلقا يحمل على ماذا؟ على المقيد وما كان مجملأ يحمل على المفسر اذا وجد المفسر فجاءت عندنا احاديث في ظل العوج - [00:51:53](#)

فهادي تحمل على ديك. نعم تاء العقب والله اعلم هو ظل العرش نعم فهذا او القسم الاول القسم الثاني في ظل عمله كما جاء في حديث عقبة بن عامر الصحيح الذي خرجه الامام احمد - [00:52:11](#)

ان الانسان في ظل صدقته يوم القيمة ان الانسان في ظل ماذا؟ صدقته يوم القيمة. فهنا في ظل عمله نعم ولذا البطل وال عمران يأتيان يوم القيمة كأنهما تلقان من طير صواب. نعم او غمامتان - [00:52:33](#)

نعم الثالث عندما لا يكون هذا ولا ذاك نعم فهذا نعوذ بالله يعني يلجمه العرب ثم هذا العرق يختلف باختلاف اه ما حصل من هذا العبد ان كان عليه اعوذ بالله يعني سينات عظيمة - [00:52:59](#)

يكون هذا العرق اشد حتى يصل الى اذنيه شحمة اذنيه وان كان دون ذلك يأخذه الى حق ويل وهكذا نعم قال اظلله الله يوم القيمة تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله - [00:53:23](#)

نعم قال وفي الباب عن ابي اليسر وابي قتادة وحذيفة وابي مسعود وعبادة نعم رضي الله عنهم وجاء في بعض النسخ قال وجادل نعم قال حديث ابي هريرة رضي الله عنه حديث حسن صحيح - [00:53:45](#)

غريب من هذا الوجه نعم مع وجاهه كلهم ثقات ولكن في اسناده روايه في اسناده غرابة كما قال ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى نعم قال حدتنا حناد وهو ابن السوي ابو السوي التميمي تقدم قال حدتنا ابو معاوية محمد ابن خاتم السعدي - [00:54:13](#)

الضمير قال عن الاعمش ابو خازم توفي عام خمسة وتسعين ومئة عفوا محمد ابن خادم ابن معاوية توفي عام خمسة وتسعين ومئة وحديث على ثلاثة اقسام ما رواه عن الاعمش فهو اصح حديثه - [00:54:44](#)

ثم ما رواه عن غير الاعمش ولا يكون شيخه عبید الله بن عمر السادس اذا كان شيخه عبید الله ابن عمر فقد تقلهم في روایة ابی

معاوية عنه لانه سمع منه بالفوفة - 00:55:04

نعم ولم يضبط حديثه قال انا لا اعمى سليمان ابن مهران الاسد الكاهلي الكوفي الامام وتوفي عام ثمانية واربعين ومئة قال عن شقيق
وهو ابوالشقيق ابن سلمة الاسدي الكوفي تابعي كبير - 00:55:23

وهو ثقة جليل مشهور قال عن ابي مسعود الانصاري عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب
رجل من كان قبلكم حاسبه الله سبحانه وتعالى - 00:55:43

وهذا فيمن كان قبلنا قال فلم يوجد له من الخير شيء نعم هنا لم يوجد له من الخير شيء اما ان يكون يعني عليه معاصي واعماله
الصالحة ماذا؟ بالنسبة لهذه المعاصي اقل حسنات ماذا - 00:56:04

اقل وسائطه كثيرة تيئاته كثيرا اعوذ بالله يعني عنده شيء من الحسنات ولكن هذه الحسنات لا تغطيها السيئات الكثيرة نعم ويدل
على هذا هو ما جاء بعده الا انه كان رجلا موسرا وكان يخالط الناس - 00:56:30

فكأن يعلو غلامنه ان يتتجاوز عن المعاشر. هذا عمل صالح ولا ليس بعمل صالح؟ عمل صالح عظيم فقال الله عز وجل نحن احق بذلك
منه اي ان نتجاوز عن اساء - 00:56:54

تجاوزوا عنه. هل جزاء الاحسان الا الاحسان فكما ان العقوبة احيانا تكون من جنس العمل فايضا تكون الجزاء او يكون الجزاء ايضا
من جنس العمل فهذا بما لو كان يتتجاوز امر الله عز وجل - 00:57:16

بالتجاوز عنه فإذا قوله عليه الصلاة والسلام ليس له من الخير شيء قد يتمسك بهذا من يرى ان تارك الصلاة ليس بكافر فيكون لو كان
له صلاة قال قال هنا ليس له من الخير ولا بس فقطها التجاوز عن المعاشر - 00:57:39

فالجواب عن ذلك اما ان يكون يعني كما جاء النص فيمن كان ماذا؟ قبلنا وقبلنا ما نdry عن حكم الصلاة عندهم كانوا يصلون لكن
لا نdry عن حكم الصلاة عندهم. حكم الصلاة عندنا ان تركها ماذا؟ كفر. ان توكلها كفر. من ترك الصلاة فقد كفر. كما يقول عليه -
00:58:04

الصلاه والسلام فهذا فيمن كان قبلنا او يكون هذا الشخص ليس المقصود ان ما عنده الا هالعمل يعني هذا الشخص هو الان تافه ولا
مسلم مسلم جزمه مسلم وحسنة الاسلام قليلة ولا عظيمة - 00:58:27

عظيمة وكبيرة نعم فهذا ايضا بالإضافة الى انه يتتجاوز عن الناس عنده قبل ذلك الشهادة. لله بالوحدانية عنده التوحيد عنده الاسلام
نعم اذا هذه الاحاديث كما جاء ايضا في حديث الشفاعة فيخرجون من النار اناس لم يعمروا خيرا قط - 00:58:46

هذا ايضا هذا الحديث. ايضا يقال فيه مثل ما قيل في هذا الحديث. فلم يعمروا خيرا قط لا بد عندهم على الاقل ماذا عمل التوحيد
لابد عندهم عمل التوحيد لا بد عندهم اعتقاد التوحيد والنطق بالتوكيد. هذا اقل شيء - 00:59:12

نعم وهذا بالاجماع ما فيه خلاف فاذا كما هذا في الاجماع ايضا ينسحب على غيره من جاءت الشريعة بان توک کفر والاصل نعم لا
يتتجاوز عنه وهي الصلاة فتكون الصلاة مستثناء بالتصوّص ماذا - 00:59:34

نعم تمس اثنين حسنة التوحيد والاسلام الاجماع والتصوّص الاخرى التي جاءت نعم من مات وهو يعلم انه لا الله الا
الله دخل الجنة. فايضا النصوص الاخرى تستثنى ايضا مسألة الصلاة - 01:00:00

هنا يعني في من كان قبلنا ولا نdry عن حكم الصلاة عندهم اي فيمن كان قبلنا نعم فقال الله عز وجل نحن احق بذلك منه تجاوزوا
عنه. فامر سبحانه وتعالى - 01:00:23

بان يتتجاوز عنه. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح نعم وهذا الحديث نعم رجاله كلهم من الثقات المشاهير نعم ولكن نعم عفوا
رجال كلهم من الثقات المشاهير وقد خرجه الامام مسلم في كتابه الصحيح. نعم - 01:00:42

حديث صحيح سندا ومثني قال باب ما جاء في مطل غني ظلم ان الغني عندما يماطل يكون هذا ظلم منه ولا ليس بظلم؟ جزم الظلم
نعم فالماطل واحد من اثنين يعني اما ان يكون انسان محسن يقول ما عندي - 01:01:14

نعم واما ان يكون هذا المماطل انسان غني فماطلته هذا الهلي ظلم ويكون والعياذ بالله اثم نعم يرحمك الله وهذا كبير من تباعد

الذنوب. نعم قال حدثنا محمد ابن بشار وهو العبد - [01:01:39](#)

قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي نعم محمد بشار العبد صفة حافظ. قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي العنبري البصري وهو أمام توفي عام ثمانية وتسعين ومئة قال حدثنا سفيان هو الثوب تقدم - [01:02:08](#)

قال عن أبي الزناد وهو عبد الله بن زكوان القوة في مولاهم أبو عبد الرحمن وهو ثقة ثبت فقير طبعاً كان لا يرضي أن يكنى ببابي الزناد رحمة الله وكان يغضب من هالكتنية - [01:02:31](#)

ولكن قد اشتهر بها رحمة الله فلذا لا يستظل بها والا كانت أبو عبد الرحمن وابنه عبد الرحمن معروف له روایة قال عن الأعوج عبد الرحمن ابن الأعوج المدني وهو ايضاً ثقة عالم - [01:02:50](#)

قال عن أبي هريرة رضي الله عنه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم اذا بطل الغني مماطلة ظلم اذا اتبع احدكم على مليٍ فليتبع نعم - [01:03:11](#)

عندما انت تطالب صاحب دين قد سلفته فاحالت على شخص اخر غني وانت او هذا الشخص الذي حالك يتطلب ماذا يتطلب هذا الشخص مال وله مال عند هذا الشخص الثالث عند هذا الشخص الثالث - [01:03:35](#)

فاما اتبع احدكم على مليٍ احلت على مليٍ فعليك ماذا؟ فليتبع عليك ان تتبع وان تقبل ماذا نعم تقبل هذه الحالات وهذه الحالات على هذا الملك. نعم لأن المقصود هو استرداد ما لك - [01:04:02](#)

وقد احلت على شخص غني للذي احالته له مال على هذا الغني فقال خذ ما اسلفتني من هذا الغني الذي ما لي عنده فانت عليك ان تتبع نعم وان تقبل اذا كان مليا - [01:04:24](#)

اما اذا كان معسراً كذا نعم اذا كان بوسة ولا ولكن المقصود انه اذا كان كما قال عليه الصلاة والسلام على الانبلي يعني غني قال وفي الباب عن ابن عمر والشمير - [01:04:48](#)

بن سعيد نعم طال حديث ابي هريرة حسن صحيح ومعناه اذا انه اذا حيل احدكم على مليٍ فليحتم اي فليتبع ويقبل فليقبل هذه الاحالة فقال نعم بعض اهل العلم اذا احيل الرجل على مليٍ فاحتاله - [01:05:03](#)

فقد بغي المحيل وليس له ان يرجع على المحيل. بما انك احلت وقبلت فعليك ان فلا ترجع فلا ترجع في هذه الاحالة فاحتاله اي قبل لان احياناً قد يكون مثلاً الذي احيل عليه والده - [01:05:34](#)

وهلا بي طال ابن والده؟ نعم يطالب والده او بينهما عداوة فلن يقبل بهذه الاحالة نعم وغالباً هذه هي الحالة تكون يعني التجار فيما بينهم هذا له مال على فلان - [01:05:58](#)

وجاء شخص يطالب هذا التجار فاحاله على التجار الآخر نعم فعليه ان يقبل قال وليس له ان يرجع على المحيل وهو قول الشافعي واحمد واسحاق. وقال بعض اهل العلم اذا توى مال هذا بافلاس - [01:06:22](#)

المعادلة هلك مال هذا بافلاس المحال الذي احيل عليه قد افلس قال له ان يرجع على الاول لانه اخذ ماله ولا ما اخذه؟ ما اخذ ماله نعم ما اخذ ماله - [01:06:41](#)

قال واحتجوا بقول عثمان بن عفان رضي الله عنه وغيره حين قالوا ليس على مال مسلم اي هلاك نعم قال اسحاق بن ابراهيم الحنظلي المعروف بالضاهرية معنى هذا الحديث ليس على مال مسلم - [01:06:58](#)

توا هذا اذا حيل الرجل على اخر وهو يرى انه مليٍ احلت على شاطئ مليٍ. فاما هو معدم فليس على مال مسلم تو اي هلاك توجة على من ترجع الى الاول - [01:07:18](#)

انت مالك ما اخذته تظن هذا مليٍ وصعب ماذا؟ معدم اذا ما في ما استفدنا شي اذا كان معدماً ما استفدنا من هذه الاحالة شيئاً اذا ماذا والله حتى اذا اعدم بعد ذلك ايضاً هذا فهو الحق ان يرجع لل الاول يطالب بالله لأن ما حصل ما له - [01:07:38](#)